

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاونى الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى

إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان ؛

وبناء على اقتراح رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وعرض رئيس الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد

العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ، لتصبح كالتالى :

(فى بيان من له حق التصويت فى الجمعية العمومية المنصوص عليها فى الفقرة (١٥)

من المادة (١٩) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى

يكون التصويت على القرارات المتعلقة بمشروع محدد من مشروعات الجمعية مقصوراً

على الأعضاء المنتفعين بهذا المشروع دون غيرهم بشرط حضورهم بنسبة لا تقل عن (١٠٪)

من إجمالى الأعضاء المنتفعين بالمشروع ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء ،

وذلك بشرط انعقاد الجمعية العمومية للجمعية انعقاداً قانونياً طبقاً للمادة (٣٦)

من القانون المشار إليه) .

مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان